

مرسوم رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بالترخيص بإنشاء (الجامعة الأمريكية بالكويت)

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء الجامعات الخاصة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة، وبناء على عرض وزير التعليم العالي، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يرخص لشركة التعليم المتحدة (شركة مساهمة كويتية مغلقة ذات مسئولية محدودة) بإنشاء جامعة خاصة باسم (الجامعة الأمريكية في الكويت) American University of Kuwait ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ويمثلها رئيسها أمام القضاء والعدل، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة.

مادة ثانية

تعمل الجامعة على إثراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية، والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي وإعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحضانات المهنية والتقنية.

مادة ثالثة

للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها.

مادة رابعة

تتكون الجامعة الأمريكية في الكويت من الكليات والمعاهد التالية:

- ١ - علوم الهندسة وتفرعاتها.
- ٢ - إدارة الأعمال وتفرعاتها.
- ٣ - الآداب والعلوم وتفرعاتها.

مادة خامسة

تحدد شروط القبول في الكليات علي النحو التالي:
أ - الحصول على شهادة الثانوية العامة الكويتية أو ما يعادلها.
ب - أية شروط أخرى يقرها مجلس الأمناء.

مادة سادسة

يكون للجامعة مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن (٥) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم الجامعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة سابعة

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في الجامعة التي ترعى مصالحها، وتضع سياستها العامة، وتراقب تنفيذها، وتتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها وذلك وفقاً للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها، ولللمجلس على وجه الخصوص:

- ١ - اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة وإدارتها (وكلياتها) ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي.
- ٢ - تحديد لغة التعليم في التخصصات المختلفة التي تباشرها الجامعة.
- ٣ - إدارة أموال الجامعة مع تحديد اعتماد الميزانية السنوية للجامعة.
- ٤ - اختيار رئيس الجامعة والقياديين الآخرين فيها.
- ٥ - قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الجامعة وأهدافها وبعد أخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء.
- ٦ - تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين.

مادة ثامنة

تتكون موارد الجامعة مما يلي:

- ١ - رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) فقط مليون دينار كويتي لا غير مملوكة بالكامل للكويتيين.
- ٢ - رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء.
- ٣ - عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الجامعة.
- ٤ - عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الجامعة وبرامجها.

مادة تاسعة

تمنح الجامعة درجة (البكالوريوس) في التخصصات المذكورة بالمادة الرابعة وفروعها، وذلك بعد استكمال متطلبات الاعتماد الأكاديمي بنجاح وهي (١٢٠) مائة وعشرون وحدة دراسية في الأقل.

مادة عاشره

تخضع الجامعة لإشراف مجلس الجامعات الخاصة/ وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم.

وتقدم الجامعة تقريراً سنوياً إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أداؤها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم العالي.

مادة حادية عشر

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير التعليم العالي

د. مساعد راشد الهارون

المحامي مسفر عايش

صدر مقرر بيان في ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق ٨ يوليو ٢٠١٣ م

mesferlaw.com